



معايير تأهيل منشآت الإدارة والتشغيل والصيانة لمحطات الوقود ومراكز الخدمة على الطرق الإقليمية

المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في معايير التأهيل المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١. الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية .
٢. الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.
٣. اللائحة : لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة.
٤. المحطة : محطة الوقود ومركز الخدمة وهو مكان مخصص لممارسة نشاط بيع الوقود بالتجزئة مع بعض الخدمات الأخرى التي تقدم لمستخدم الطريق حسب درجة تصنيف المحطة وفقاً لللائحة.
٥. التأهيل : التأكد من قدرة المنشأة وكفاءتها لإدارة المحطة وتشغيلها وصيانتها وفقاً للمعايير والأسس المعتمدة.
٦. معايير التأهيل : مجموعة العناصر التي تغطي أهداف التأهيل وتكون مصاغة بشكل يسهل قياسه، وتنقسم إلى معايير إدارية ، وفنية ، ومالية .
٧. المعايير الإدارية: مجموعة العناصر التي تقيس مقدرة المنشأة و كفاءتها على إدارة نشاط المحطة عبر نظم إدارية متكاملة ومتطورة تعزز رضى العميل وتوفر كافة المتطلبات الأساسية لمرتابديها.
٨. المعايير الفنية: مجموعة العناصر التي تقيس مقدرة المنشأة و كفاءتها في إدارة المشروعات من الناحية الفنية والتنفيذية وتنظيمها واستخدام أفضل الانظمة والتقنيات الحديثة التي تضمن كفاءة عالية في التشغيل واستخدام أمثل للموارد، وضمان لاستمرارية التشغيل.
٩. المعايير المالية: مجموعة العناصر التي تقيس الملاءة المالية للمنشأة ومقدرتها على تمويل متطلبات ادارة المحطة وتشغيلها وصيانتها، واستمرار الاستثمار في هذا المجال، وتوثيق الميزانيات السنوية، وتلبية المتطلبات المالية لأعمال التطوير المستمر.
١٠. المجال: إدارة محطات الفنتين (أ، ب) وتشغيلها وصيانتها.
١١. المنشأة : الشركة أو المؤسسة الراغبة في التأهيل لإدارة المحطة وتشغيلها وصيانتها.
١٢. المنشأة الوطنية: المنشأة التي تتمتع بالجنسية السعودية.
١٣. المنشأة الأجنبية: المنشأة التي لا تتمتع بالجنسية السعودية ، ويشترط أن تتوافر لديها خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال إدارة المحطات وتشغيلها وصيانتها.
١٤. المنشأة الحديثة: المنشأة الوطنية التي لديها خبرة سنة واحدة على الأقل في أي مجال.
١٥. المنشأة القائمة: المنشآت الوطنية التي لديها خبرة لا تقل عن سنتين في مجال إدارة المحطات وتشغيلها وصيانتها أو أي أنشطة أخرى مشابهة.
١٦. الطرق الإقليمية: الطرق المنفذة من قبل وزارة النقل .

المادة الثانية : معايير التأهيل الإدارية

تتكون المعايير الإدارية من العناصر الموضحة في الجدول التالي:

م	المعيار	وصف المعيار	متطلب للمنشآت القائمة	متطلب للمنشآت الحديثة
١	تنمية القيم المهنية في إدارات المنشأة.	توضيح المهام والمسؤوليات والرؤية والرسالة والقيم والأهداف الإستراتيجية للمنشأة ولكل إدارة أو قسم بها.	✓	✗
٢	الهيكل التنظيمي والمسؤوليات والوصف الوظيفي	يجب أن يوضح الهيكل التنظيمي جميع إدارات وأقسام المنشأة، ويغطي ٣ مستويات وظيفية على الأقل، مع تحديد مسؤوليات كل مستوى وظيفي ثم الوصف الوظيفي لمجموعات الوظائف	✓	✓
٣	نظام التشغيل الإداري	نظام تخطيط موارد المنشأة البشرية والمالية وإدارة المخزون	✓	✓
٤	الموارد البشرية	المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة وبرامج تقويم الأداء ، وخطط التدريب والتطوير	✓	✗
٥	نظم إدارة الجودة	إنشاء نظم لإدارة الجودة في المنشأة وتوثيقها وتطبيقها ، وقياس أداء العمليات خلال كل مراحل التشغيل	✓	✓
٦	نظم إدارة البيئة	إستراتيجية المنشأة في مراعاة الأثر البيئي في عمليات التشغيل المختلفة وترشيد الاستخدامات مثل (المياه والكهرباء والحد من إنتاج النفايات الصلبة وآليات التخلص من الزيوت المحروقة).	✓	✓
٧	تنمية المجتمعات المحلية.	خطط تفعيل دور المجتمعات المحلية المجاورة لمحطة الوقود ومركز الخدمة مثل التوظيف ودعم المنتجات المحلية.	✗	✗

المادة الثالثة : معايير التأهيل الفنية

تتكون المعايير الفنية من العناصر الموضحة في الجدول التالي:

م	المعيار	وصف المعيار	متطلب للمنشآت القائمة	متطلب للمنشآت الحديثة
١	الهوية المؤسسية	تطبيق الهوية التجارية الموحدة للمنشأة مثل التصميم التي تظهر بها في الموقع العام والشعارات وزي الموظفين والتصميم الداخلي والقيم الداخلية في التعامل مع عملائها.	✓	✓

✓	✓	الخدمات والمنتجات التي تقدمها أو ستقدمها المنشأة مع توضيح الأنشطة التي ستقدمها المنشأة بنفسها والأنشطة التي ستقدمها من خلال منشآت أخرى متخصصة .	الخدمات والمنتجات	٢
✓	✓	توضيح خطط الصيانة لمختلف مكونات محطة الوقود ومركز الخدمة والكوادر البشرية التي ستطبق هذه الخطة.	خطة الصيانة	٣
✓	✓	وصف لأنظمة التشغيل لمختلف مكونات وأنشطة المحطة ومركز الخدمة بما يضمن استخدام أفضل التجهيزات والتقنيات المتاحة	أنظمة التشغيل	٤
✗	✓	يعتبر عدد وخبرة ومؤهلات المدراء و المهندسين والفنيين لدى المنشأة مؤشراً على مقدرتها في الإدارة والتصميم والإشراف على المشروعات و أن أداءها يتم طبقاً للمقاييس الفنية المعتمدة	الكوادر الإدارية والهندسية والفنية	٥
✗	✓	توضيح الخبرات السابقة في مجال الإدارة والتشغيل والصيانة بشكل عام ومجال إدارة وتشغيل وصيانة محطات الوقود ومراكز الخدمة بشكل خاص	الخبرات السابقة	٦

المادة الرابعة : معايير التأهيل المالية

تتكون المعايير المالية من العناصر الموضحة في الجدول التالي:

م	المعيار	وصف المعيار	متطلب للمنشآت القائمة	متطلب للمنشآت الحديثة
١	رأس المال العامل	يوضح هذا المعيار قدرة المنشأة على تسوية ديونها الجارية عندما يحين موعد سدادها	✓	✗
٢	صافي الدخل	يوضح هذا المعيار المدى الذي ازدادت فيه قيمة المنشأة الصافية نتيجة عملياتها خلال السنة المالية	✓	✗
٣	نسبة السيولة	يوضح هذا المعيار مقدرة المنشأة على تسديد ديونها قصيرة الأجل من الأصول المتداولة التي يسهل تحويلها إلى نقد خلال دورة الإنتاج العادية أو خلال سنة واحدة أيهما أطول.	✓	✗
٤	نسبة الربحية	يوضح هذا المعيار العائد الذي حققه المالكون نتيجة لاستثماراتهم في المنشأة	✓	✗
٥	نسبة المديونية	يوضح هذا المعيار مقدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل (ستة أشهر) كالأجور والمرتبات دون المساس برأس المال العامل	✓	✗

م	المعيار	وصف المعيار	متطلب للمنشآت القائمة	متطلب للمنشآت الحديثة
٦	نسبة الفاعلية	يوضح هذا المعيار مقدرة المنشأة على استخدام أصولها لإنتاج الدخل	✓	✗
٧	إيرادات خدمات الإدارة والتشغيل والصيانة	يوضح هذا المعيار مقدرة المنشأة الحقيقية على القيام بخدمات الإدارة والتشغيل والصيانة بشكل عام وخدمات إدارة وتشغيل وصيانة محطات الوقود ومراكز الخدمة بشكل خاص.	✓	✗
٨	الميزانية التقديرية للسنة القادمة	يوضح هذا المعيار فهم المنشأة للمتطلبات المالية في المرحلة الأولى من عملها	✓	✗
٩	الميزانية لأخر سنة مالية	يوضح هذا المعيار قدرة المنشأة على تسوية ديونها الجارية والعائد الذي حققته و مقدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل .	✗	✓
١٠	دراسة أولية عن النشاط والجدوى الاقتصادية	دراسة أولية عن النشاط والجدوى الاقتصادية توضح استيعاب طالب التأهيل لمتطلبات هذا المجال	✗	✓

المادة الخامسة: المستندات المطلوبة للتأهيل

يجب على المنشأة تقديم المستندات الآتية:

- السجل التجاري والتراخيص التي سبق للمنشأة الحصول عليها، وإذا كان طالب التأهيل فرعاً من فروع المنشأة فيجب تقديم هذه المستندات لكل من المركز الرئيس والفرع الذي يطلب التأهيل.
- قائمة المركز المالي (الميزانية) وقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) للسنتين الماليين الأخيرتين معتمدة ومصدقة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة ويجب أن لا يمضي أكثر من ١٨ شهراً على تاريخ أحدث القوائم المالية. أما من لم تمض سوى سنة مالية واحدة منذ مزاولته النشاط، فيكتفي بتقديم القوائم المالية لتلك السنة وعلى أن يشتمل تقرير المحاسب القانوني على تاريخ بداية النشاط أو خطاب يوضح بداية ممارسته النشاط معتمد من المحاسب القانوني.
- شهادة التوطين (السعودية).
- نسخة موثقة من عقد تأسيس المنشأة، ومن النظام الأساسي لها مع تعديلاتهما إن وجدت، ويستثنى من ذلك شركات المساهمة.
- دراسة أولية عن النشاط والجدوى الاقتصادية توضح استيعاب طالب التأهيل لمتطلبات هذا المجال بالنسبة للمنشآت الحديثة.
- الميزانية المرصودة لبدء النشاط بالنسبة للمنشآت الحديثة.
- خطة طالب التأهيل خلال الثلاثة أعوام الأولى بعد حصوله على التأهيل.
- تعبئة نماذج التأهيل وفق النماذج المعتمدة مع إرفاق كافة المستندات التي تؤكد انطباق المعيار.
- مصادقة كافة الوثائق الصادرة من جهات أجنبية من إحدى سفارات / قنصليات المملكة في تلك الجهات مع ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة.

المادة السادسة: إجراءات التأهيل

١. تقدم المنشأة ملف التأهيل للوزارة لاستكمال إجراءات التأهيل ويشتمل على صور المستندات والوثائق المطلوبة مع الأصل للمطابقة وتكون باللغة العربية أو مترجمة إليها من مكتب ترجمة معتمد .
٢. تقوم بالوزارة باستلام ملف تأهيل المنشأة وتدقيق النماذج والوثائق والتأكد من مطابقة الشروط واكتمال المستندات المطلوبة .
٣. يتم إنشاء ملف في النظام الآلي لكل منشأة راغبة في التأهيل يحتوي على جميع البيانات الخاصة بالمنشأة ونسخ من الوثائق والمستندات الخاصة بها .
٤. تقوم لجنة التأهيل بدراسة ملف المنشأة الراغبة في التأهيل بناءً على معايير التأهيل المعتمدة وإعداد تقرير أولي بذلك .
٥. في حال إيجابية التقرير الأولي تتم زيارة المنشأة لمطابقة البيانات .
٦. تعد لجنة التأهيل التقرير النهائي متضمناً التوصية باستحقاق المنشأة للتأهيل أو عدمه، وفي حال عدم استحقاقها للتأهيل يوضح الفريق أسباب ذلك.
٧. تصدر لجنة التأهيل قرار بتأهيل المنشأة لإدارة المحطة وتشغيلها وصيانتها
٨. تمنح المنشأة القائمة شهادة تأهيل نهائي مدتها ٣ سنوات، تجدد وفق هذه الإجراءات.
٩. تمنح منشأة الحديثة شهادة تأهيل ابتدائي مدتها سنة واحدة، وفي حال التزام المؤهل بتطبيق كافة المعايير يحق له التقدم بعد نهاية السنة للحصول على شهادة تأهيل نهائي وفق هذه الإجراءات.
١٠. تخاطب الوزارة الهيئة العامة للاستثمار للترخيص للمنشأة الأجنبية كمستثمر أجنبي في هذا المجال، وبعد حصولها على الترخيص تسلم شهادة تأهيل نهائي مدتها سنتان بعد استيفائها لمعايير التأهيل ، وتجدد وفق هذه الإجراءات.
١١. تصدر الوزارة قائمة بالمنشآت المؤهلة وتحديثها باستمرار ، وتعمم على الجهات التابعة للوزارة ، وتنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة السابعة: أحكام خاصة بالمنشأة الحديثة

١. لا يحق للمنشأة الحديثة الحاصلة على شهادة تأهيل ابتدائي إدارة وتشغيل وصيانة أكثر من موقع واحد خلال السنة الأولى من تأهيلها ، ويمكن لها إدارة مواقع أخرى بعد تقييمه من قبل فريق التأهيل بعد إنتهاء السنة الأولى من ممارسته للنشاط .
٢. إذا كان تقييم المنشأة الحديثة الحاصلة على شهادة تأهيل ابتدائي بعد نهاية السنة الأولى أقل من المطلوب يعطى لها تقرير عن سبب انخفاض تقييمها وتعطى فرصة ٦ أشهر لتحسين وضعها، وإذا لم تتمكن من ذلك يتم إيقاف تأهيلها ويطلب من مالك الموقع التعاقد مع مؤهل آخر.

المادة الثامنة: أحكام عامة

١. تصدر شهادات التأهيل وتعديل وتلغى وفقاً لأحكام اللائحة وهذه المعايير.
٢. شهادة التأهيل لا تغني عن الحصول على ترخيص تشغيل المحطة .
٣. لا يجوز نقل ملكية شهادة التأهيل أو بيعها.
٤. يلغى تأهيل المنشأة في الحالات التالية:
 - إذا صدر قرار من الجهة المختصة بثبوت تزوير أي من البيانات أو المعلومات الأساسية التي بني عليها التأهيل.

- إذا صدر حكم أو قرار من جهة مختصة واكتسب القطعية بمنعها من التعامل مدة سنتين وأكثر مع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.
 - إذا لم تلتزم المنشأة بتطبيق أحكام اللائحة أو معايير التأهيل.
٥. تكوّن لجنة بقرار من الوزير للنظر في تظلمات المنشآت من قرارات التأهيل أو إلغاء التأهيل على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أحدهم مستشاراً قانونياً، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتعتمد من الوزير.
٦. للمنشأة التظلم أمام اللجنة المشار إليها من قرارات تأهيلها، أو قرار إلغاء التأهيل خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.
٧. للمنشأة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغها القرار الصادر من لجنة النظر في تظلمات المنشآت.
٨. يتم تأهيل المنشأة المرخص لها بالعمل وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تأهيل المنشآت السعودية.
٩. عند فقد أو تلف شهادة التأهيل يستخرج بدلاً عنها بناءً على طلب المنشأة بالشروط التالية :
- الإعلان عن فقد الشهادة في إحدى الصحف المحلية .
 - مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد الشهادة .
 - التعهد بإحضار الشهادة في حال العثور عليها .
